

الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل، بما في ذلك القدس :

٢ - تدين السياسات والممارسات الاسرائيلية ضد الطلاب والمدرسين الفلسطينيين في المدارس والجامعات والمؤسسات التعليمية الأخرى في الأراضي الفلسطينية المحتلة، لاسيما سياسة إطلاق النار على الطلاب العزل، مما يؤدي إلى وقوع إصابات كثيرة :

٣ - تدين حملة القمع الاسرائيلية المنتظمة ضد الجامعات في الأراضي الفلسطينية المحتلة، التي تقيد وتغلق الأنشطة الأكاديمية للجامعات الفلسطينية بإخضاع اختيار المناهج الدراسية والكتب الجامعية والبرامج التعليمية، وقبول الطلاب، وتعيين أعضاء هيئات التدريس، لسيطرة وإشراف سلطات الاحتلال العسكري، مما يتعارض تعارضاً واضحاً مع اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب :

٤ - تطالب بأن تمثل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، وأن تلغي جميع التدابير والاجراءات المتخذة ضد جميع المؤسسات التعليمية، وأن تضمن حرية هذه المؤسسات :

٥ - ترجو من مجلس الأمن أن يجتمع على جناح السرعة ليتخذ ما يلزم من تدابير، وفقاً لأحكام وميثاق الأمم المتحدة، لضمان قيام حكومة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بإلغاء التدابير غير الشرعية المتخذة ضد رئيسي البلديتين الفلسطينيين وضد القاضي الشرعي السيد التميمي، ولتيسير عودتهم فوراً ليتكفوا من استئناف المهام التي انتخبوا لها.

الجلسة العامة ٩٢

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٢٣/٣٥ - مسألة جُزُر غلوريوز، وخوان دي نوبا، ويوروبا، وباساس دا انديا، الملقاشية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "مسألة جُزُر غلوريوز، وخوان دي نوبا، ويوروبا، وباساس دا انديا، الملقاشية"، جنباً إلى جنب مع تقرير الأمين العام عن هذه المسألة^(٢١)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وخاصة الأحكام المتعلقة بالحفاظ على

وإذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في عام ١٩٤٩^(١٨).

١ - تدين تمادي إسرائيل في تغيير الطابع العمراني لمرتفعات الجولان العربية السورية وتكوينها الديموغرافي وهيكلها المؤسسي ومركزها القانوني :

٢ - تدين بقوة رفض إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، امتثال قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة :

٣ - تقرر أن جميع التدابير والاجراءات التشريعية والإدارية التي قد تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع مرتفعات الجولان العربية السورية ومركزها القانوني لاغية وباطلة، وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، وليس لها أي أثر قانوني :

٤ - تطلب إلى الدول الأعضاء ألا تعترف بهذه التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية :

٥ - تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتنع عن سن هذا التشريع.

الجلسة العامة ٩٢

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

واو

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٨)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨٠، و٤٦٩ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٠،

وقد أصيبت بصدمة شديدة من جراء أحدث الفظائع التي ارتكبتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ضد المؤسسات التعليمية في الأراضي الفلسطينية المحتلة،

وإذ تحيط علماً بتكرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مؤخراً طرد رئيسي بلديتي الخليل وحلحول،

وإذ تدين رفض إسرائيل قبول وتنفيذ قرار مجلس الأمن السالفي الذكر،

١ - تؤكد من جديد سريان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على

الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لأي بلد وقت حصوله على الاستقلال،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

السوار في قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، وكذلك ما يتصل بهذا الموضوع من أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بتسوية المنازعات بالطرق السلمية،

وإذ تضع في اعتبارها مختلف المقررات التي اتخذتها منظمة الوحدة الإفريقية وبلدان حركة عدم الانحياز بشأن مسألة جُزُر غلوريوز، وخوان دي نوبا، ويوروبا، وباساس دا انديا، الملغاشية،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن المفاوضات المتوخاة في قرارها ٩١/٣٤ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ لم تبدأ،

وإذ تأخذ في اعتبارها القرارات المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن مسألة جُزُر غلوريوز، وخوان دي نوبا، ويوروبا، وباساس دا انديا، الملغاشية؛

٢ - تحيط علماً أيضاً بالقرارم و/ق - ٧٨٤ (د - ٣٥) الذي اتخذته بشأن نفس المسألة مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية الخامسة والثلاثين المعقودة في فريتاون في الفترة من ١٨ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٠ (٢٢)؛

٣ - تؤكد من جديد قرارها ٩١/٣٤ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩؛

٤ - تدعو حكومة فرنسا إلى أن تبدأ مع حكومة مدغشقر، بصورة عاجلة، المفاوضات المنصوص عليها في القرار ٩١/٣٤، بهدف تسوية المسألة وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يراقب تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين؛

٦ - تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون "مسألة جُزُر غلوريوز وخوان دي نوبا ويوروبا وباساس دا انديا، الملغاشية".

الجلسة العامة ٩٢

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها شديد القلق لتزايد تدفقات اللاجئين في أجزاء عديدة من العالم،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ للمعاناة الانسانية التي تحيق بملايين الرجال والنساء والأطفال الذين يفرون من أوطانهم أو يطردون منها قسراً وينشدون اللجوء في بلدان أخرى،

وإذ تؤكد من جديد حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم في أوطانهم،

وإذ تثني على مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لجهوده الانسانية والاجتماعية التي لا تكل،

وإذ تثني أيضاً على جميع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت معونة، لمساهماتها، وتؤكد أهمية جهودها المبذولة في هذا الميدان،

وإذ تلاحظ أن تدفقات اللاجئين، فضلاً عما ينجم عنها من بؤس بشري على صعيد الأفراد، يمكن أن تلقي على عاتق المجتمع الدولي بأسره أعباء سياسية واقتصادية واجتماعية جسيمة، تترتب عليها عواقب وخيمة تضر بشكل خاص بالبلدان النامية ذات الموارد الذاتية المحدودة،

وإذ ترى أن التدفقات الجماعية من اللاجئين قد تؤثر لا على النظام والاستقرار الداخليين للدول المستقبلية فحسب، بل قد تخل أيضاً باستقرار مناطق بأكملها فتعرض بذلك السلم والأمن الدوليين للخطر،

وإذ يحى واجبها في دراسة جميع جوانب مشكلة اللاجئين دراسة معمقة ودراسة الوسائل والموارد التي تتيحها الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد من جديد حرمة القواعد والمبادئ الدولية القائمة التي تحكم مسؤوليات الدول، خاصة فيما يتعلق بحماية اللاجئين وتعيد تأكيد الاطار الذي ينظم اختصاصات المنظمات والمؤسسات الدولية،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ الذي أقرت فيه إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،